إعـلان

عـودة

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

الى عاصمة ملكه السعيد

عاد بيمن الله ورعايته حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك الحسين المعظم الى عاصمة ملكه السعيد من سفرته الميمونة الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية يوم الاحد الواقـع فـي ٢٥ / ٤ / ١٩٩٣ م .

٢٦ / ٤ / ١٩٩٣ م .

رئيـس الـوزراء
الشريف زيد بن شاكر

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الخميس ٨ ذو القعدة سنة ١٤١٣هـ . الموافق ٢٩ نيسان سنة ١٩٩٣م . العدد ٣٨٩٤

الفهرس

الصفحة

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة — ٩٤ — من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٣/٤/٢٧
نصادق — بمقتضى المادة (٣١) من الدستور — على
القانون المؤقت الاتي ونامر باصداره ووضعه موضع
التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس
عرضه على مجلس الامه في اول اجتماع يعقده : —

قانون مؤقت رقم (١٣) لسنة ١٩٩٣
قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٩٣

المادة ١ـ يسمى هذا القانون (قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٩٣) ويقرأ مع القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون المذكور.

المادة ٢ـ أ ـ يضاف الى ايرادات الحكومة المدرجة في المادة (٢) من القانون الاصلي في الجدول رقم (٢) وجداول وفصول الايرادات الملحقة في القانون المذكور مبلغ (٧٠ ٠٠٠ ٠٠٠) دينار وفقا لما هو مبين في الجدول رقم (٢) الملحق في القانون وجداول وفصول الايرادات الملحقة بهذا القانون.

ب ـ يضاف الى نفقات الحكومة المدرجة في المادة (٢) من القانون الاصلي وفي الجدول رقم (٣) وجداول فصول النفقات الملحقة بالقانون المذكور مبلغ (٧٠ ٠٠٠ ٠٠٠) دينار وفقا لما هو مبين في الجدول رقم (٣) وجداول وفصول النفقات الملحقة بهذا القانون.

المادة ٣ـ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

١٩٩٣/٤/٢٧

الحسين بن طلال

نائب رئيس الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

نائب رئيس الوزراء
ووزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

وزير دولة
لشؤون رئاسة الوزراء
ابراهيم عز الدين

وزير
السياحة والاثار
ينال حكمت

وزير
التعليم العالي
الدكتور عوض خليفات

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور عبد الله النسور

وزير العمل
ووزير الخارجية بالوكالة
عبدالكريم الكباريتي

وزير
العدل
يوسف المبيضين

وزير
التخطيط
الدكتور زياد فريز

وزير
المالية
باسل جردانه

وزير
دولة
جمال حديثة الخريشة

وزير
المياه والري
المهندس سمير قعوار

وزير
الاشغال العامة والاسكان
المهندس سعد هايل السرور

وزير البريد
والاتصالات
جمال الصرايرة

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الشيخ عزالدين الخطيب التميمي

وزير الشباب
الدكتور صالح ارشيدات

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
المهندس علي ابو الراغب

وزير
الداخلية
جودت السبول

وزير دولة
سلطان العدوان

وزير دولة
للشؤون البرلمانية
عاطف البطوش

وزير
الاعلام
محمود الشريف

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
د. عبدالرزاق طبيشات

وزير
الصحة
الدكتور عارف البطاينة

وزير
التموين
محمد الصقار

وزير
الثقافة
الدكتور محمود السمرة

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور امين عواد المشاقبه

وزير
الزراعة
الدكتور فايز الخصاونة

جدول رقم (١)

خلاصة ملحق قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٩٣

(بالالف دينار)

الايرادات			النفقات		
			الموازنة الجارية		
١ـ الايرادات المحلية	٧٠ ٠٠٠		١ـ النفقات الجارية		
			جـ ـ النفقات الاخرى		
			٣ ـ النفقات الطارئة وأخرى	٢ ٠٠٠	
			٧ـ التقاعد والتعويضات	٢٤ ٠٠٠	
			٩ ـ النفقات العامة	٤٤ ٠٠٠	
مجموع الايرادات الجارية		٧٠ ٠٠٠	مجموع النفقات الجارية		٧٠ ٠٠٠
المجموع		٧٠ ٠٠٠	المجموع		٧٠ ٠٠٠

جدول رقم (٢)

اجمالي الايرادات المقدرة لملحق الموازنة

للسنة المالية ١٩٩٣

(بالالف دينار)

المادة رقمها	عنوانها	الايرادات المقدرة ١٩٩٣	ايضاحات
	الايرادات المحلية		
٢-	الضرائب الجمركية	٣٠ ٠٠٠	
٥-	الرسوم	٥ ٠٠٠	
٦-	البرق والبريد والهاتف	٥ ٠٠٠	
٩-	الايرادات المختلفة	٣٠ ٠٠٠	
	مجموع الايرادات المحلية	٧٠ ٠٠٠	

جدول رقم (٣)

اجمالي النفقات المقدرة لملحق الموازنة

للسنة المالية ١٩٩٣

(بالالف دينار)

الفصل رقمه	عنوانها	النفقات الجارية	ايضاحات
٤١ -	وزارة المالية	٧٠ ٠٠٠	
	المجموع	٧٠ ٠٠٠	



الايـــــــــــرادات

(بالالف دينـــار)

رقم الفصل	رقم المادة	البيـــــــــان	الايرادات المقدرة ١٩٩٣	ايضاحـــات
		الايرادات المحليـــــــة		
		الايرادات الضريبيـــــــة		
٢		الضرائب الجمركيـــــــة		
	١	الرسوم الجمركية	٥ ٠٠٠	
	٢	رسوم المكوس والانتاج/ضريبة الاستهلاك	٢٥ ٠٠٠	
		مجموع الفصل	٣٠ ٠٠٠	
		مجموع الايرادات الضريبية	٣٠ ٠٠٠	
		الايرادات غير الضريبيـــــة		
٥		الرســــــــوم		
	٣	رسوم تسجيل الاراضي	٣ ٠٠٠	
	٧	رسوم طوابع الواردات	٢ ٠٠٠	
		مجموع الفصل	٥ ٠٠٠	
٦		البرق والبريد والهاتف		
	٢	أجور المكالمات الهاتفية	٥ ٠٠٠	
		مجموع الفصل	٥ ٠٠٠	
٩		الايرادات المختلفـة		
	٩	فائض ايرادات مؤسسة الموانيء	٨ ٠٠٠	
	١٥	ايرادات اخرى	٢٢ ٠٠٠	
		مجموع الفصل	٣٠ ٠٠٠	
		مجموع الايرادات غير الضريبية	٤٠ ٠٠٠	
		مجموع الايرادات المحلية	٧٠ ٠٠٠	

الفصـل : ١/٤١ ـ وزارة الماليـــــة

البرنامج : ب ـ النفقات العامـــــة

المادة: رقمها	المادة: عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٩٣	ايضاحـــات
١٠٠ ـ الرواتب والاجور والعــــلاوات			
١٠٥ ـ علاوة غلاء المعيشه الشخصية		٤٤ ٠٠٠ ٠٠٠	
	المجمـــوع	٤٤ ٠٠٠ ٠٠٠	
	مجموع البرنامج	٤٤ ٠٠٠ ٠٠٠	

الفصـل : ١/٤١ـ وزارة الماليـة
البرنامج : د ـ النفقات الطارئة

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٩٣	ايضاحـات
٣٠٤ ـ الاعانـات			
٢ـ الطارئة ونفقات اخرى		٢ ٠٠٠ ٠٠٠	
	المجموع	٢ ٠٠٠ ٠٠٠	
	مجموع البرنامج	٢ ٠٠٠ ٠٠٠	

الفصـل : ١/٤١ ـ وزارة الماليـة
البرنامج : ز ـ التقاعد والتعويضات

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٩٣	ايضاحـات
٣٠٨ ـ تقاعد وتعويضـات			
٢ ـ العلاوات		٢٤ ٠٠٠ ٠٠٠	
	المجموع	٢٤ ٠٠٠ ٠٠٠	
	مجموع البرنامج	٢٤ ٠٠٠ ٠٠٠	
	مجموع الفصل	٧٠ ٠٠٠ ٠٠٠	

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٧/٤/ ١٩٩٣ نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الاتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :-

قانون مؤقت رقم (١٤) لسنة ١٩٩٣
قانون معدل لقانون الضريبة الاضافية

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الضريبة الاضافية لسنة ١٩٩٣) ويقرأ مع القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ ١/١/١٩٩٣.

المادة ٢- يلغى نص المادة (٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ٣ -

أ- تستوفى ضريبة مقدارها (٣٪) من قيمة جميع البضائع المستوردة الخاضعة للرسوم بموجب التعريفة الجمركية .

ب - تستوفى ضريبة مقدارها (٥٪) من قيمة جميع البضائع المستوردة التي لا تخضع للرسوم بموجب التعريفة الجمركية باستثناء مايلي :-

١- مايستورد للجهات المعفاة من الرسوم بموجب احكام قانون الجمارك المعمول به .
٢- القمح والدقيق .
٣- الكتب والمطبوعات .
٤- الصحف .
٥ - الات ومعدات للاستعمال الصناعي والزراعي والطبي.
٦- قطع غيار الطائرات .
٧- النفط الخام.
٨- الحليب المعد لتغذية الاطفال بشكل مسحوق في عبوات محكمة الاغلاق وبسعة لاتزيد على (٣) كيلو غرام.
٩- الادوية .
١٠- اي بضاعة يقرر مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية اعفاءها من الضريبة الاضافية .

جـ - تستوفى ضريبة مقدارها (٥٪) من قيمة السبائك الذهبية المستوردة.

د - بالاضافة الى الضريبة المنصوص عليها في هذه المادة يستوفى على المواشي المستوردة المبالغ التالية :-

١- ديناران عن كل رأس من الضأن والماعز.
٢- عشرة دنانير عن كل رأس من العجول.

هـ - تستوفى الضريبة المستحقة بموجب الفقرات (أ،ب ،جـ ،د) من هذه المادة عند التخليص على البضاعة وفقا لاحكام قانون الجمارك المعمول به .

المادة ٣- تعدل المادة (٧) من القانون الاصلي بالغاء نسبة ال (٣٪) الواردة فيها والاستعاضة عنها بنسبة (٥٪) .

المادة ٤- يلغى نص المادة (١٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ١٠-

أ- مع مراعاة ماورد في الفقرة (ب) من هذه المادة يستوفى من كل مسافر اردني يغادر المملكة ضريبة على النحو التالي :-

١- ثمانية دنانير عن كل سفره بطريق البر او البحر.
٢- خمسة وعشرون دينارا عن كل سفره بطريق الجو.

ب - يستوفى من كل مسافر اردني يغادر المملكة اذا كان مقيما في دولة عربية اخرى ضريبة على النحو التالي :-

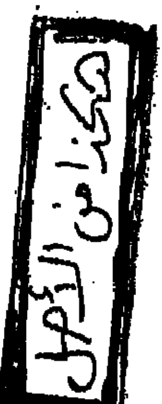
١- ستة دنانير عن كل سفره بطريق البر او البحر.
٢- خمسة عشر دينارا عن كل سفره بطريق الجو.

جـ - يستوفى من كل مسافر غير اردني يغادر المملكة ضريبة على النحو التالي :-

١- اربعة دنانير عن كل سفره بطريق البر.
٢- ستة دنانير عن كل سفره بطريق البحر.
٣- عشرة دنانير عن كل سفره بطريق الجو.

د- تعفى الفئات التالية من الضريبة المنصوص عليها في الفقرات (أ،ب ،جـ) من هذه المادة :-

١- افراد الاسرة المالكة .
٢- ملاحو الطائرات والسفن واطقمها اثناء عملهم الرسمي.
٣- سائقو سيارات الشحن العمومية وسيارات نقل الركاب العمومية والحافلات اثناء قيامهم بالعمل.




٤- اعفاء السلك الدبلوماسي المعتمدون في المملكة.
٥- العاملون في المنظمات الدولية والعربية من غير الاردنيين.
٦- ضيوف الحكومة الرسميين.
٧- الافواج السياحية من غير الاردنيين الذين يبلغ عددهم اكثر من (١٥) شخصا.
٨- اي شخص او جهة يقرر مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية اعفاءها من الضريبة.

المادة ٥ - يلغى نص المادة (١٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ١٢ -

أ- تستوفى ضريبة مقدارها (١٠٪) من قيمة اقساط بوالص التأمين من صاحب العلاقة باستثناء بوالص التأمين على الحياة وذلك مقابل متطلبات الخدمات التي تقدمها اجهزة الدفاع المدني والاسعاف الفوري او من يقوم مقامها.

ب- على شركات التأمين واي جهة اخرى تصدر بوالص تأمين ينطبق عليها احكام الفقرة (أ) من هذه المادة استيفاء الضريبة المنصوص عليها في هذه الفقرة وتوريدها الى وزارة المالية والتقيد بالتعليمات التي يصدرها وزير المالية لهذه الغاية.

المادة ٦- يعدل القانون الاصلي باضافة المادة التالية اليه برقم (١٤) واعادة ترقيم المادتين (١٤) و(١٥) الواردتين فيه لتصبحا (١٥) و(١٦) على التوالي :-

المادة ١٤-

على الرغم مما ورد في هذا القانون تعامل المخالفات التالية وفقا لما يلي :-

أ- اذا كانت المخالفة تتعلق بعدم تقديم البيانات وتوريد الضريبة في مواعيدها المحددة لها يعاقب المخالف بغرامة مقدارها عشرة دنانير او (٢٪) من قيمة الضريبة عن كل شهر تاخير او جزء منه أيهما اعلى.

ب- اذا كانت المخالفة تتعلق بتقديم بيانات غير صحيحة او استعمال مستندات غير اصولية مخالفة لاحكام هذا القانون والتعليمات الصادرة بموجبه بقصد التهرب من دفع الضريبة او من شأنها ان تؤدي الى ذلك وعدم الاحتفاظ بالسجلات والوثائق والمستندات ومافي حكمها خلال المهلة المحددة لها والامتناع من تقديمها للوزارة يعاقب اي من مرتكبي هذه المخالفات بغرامة لا تقل عن مثل الضريبة التي تترتب او المترتبة بمقتضى هذا القانون وذلك دون الاخلال باي عقوبة اشد منصوص عليها في قانون العقوبات المعمول به.

١٩٩٣/٤/٢٧

الحسين بن طلال

نائب رئيس الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

نائب رئيس الوزراء
ووزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

وزير دولة
لشؤون رئاسة الوزراء
ابراهيم عز الدين

وزير
السياحة والاثار
ينال حكمت

وزير
التعليم العالي
الدكتور عوض خليفات

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور عبد الله النسور

وزير العمل
ووزير الخارجية بالوكالة
عبدالكريم الكباريتي

وزير
العدل
يوسف المبيضين

وزير
التخطيط
الدكتور زياد فريز

وزير
المالية
باسل جردانه

وزير
دولة
جمال حديثة الخريشة

وزير
المياه والري
المهندس سمير قعوار

وزير
الاشغال العامة والاسكان
المهندس سعد هايل السرور

وزير البريد
والاتصالات
جمال الصرايرة

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الشيخ عزالدين الخطيب التميمي

وزير الشباب
الدكتور صالح ارشيدات

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
المهندس علي أبو الراغب

وزير
الداخلية
جودت السبول

وزير دولة
سلطان العدوان

وزير دولة
للشؤون البرلمانية
عاطف البطوش

وزير
الاعلام
محمود الشريف

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
د. عبدالرزاق طبيشات

وزير
الصحة
الدكتور عارف البطاينة

وزير
التموين
محمد السقاف

وزير
الثقافة
الدكتور محمود السمرة

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور امين عواد المشاقبه

وزير
الزراعة
الدكتور فايز الخصاونة

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المـــــادة ٣١ مـــن الدستــــــــور .
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٦/٤/١٩٩٣م
نأمر بوضـــع النظـــام الآتــــي : ــ

نظـــام رقـــم ــ ٢٢ ــ لسنة ١٩٩٣
نظام معـــدل لنظام الرســوم والخدمـــات القنصليـــة

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الرسوم والخدمات القنصلية لسنة ١٩٩٣) ويقرأ مـع النظام رقم ــ١ــ لسنة ١٩٨٩ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به مـن تاريخ نشره في الجريدة الرسميـــــة .

المادة ٢ ــ يعدل النظام الاصلي باضافة المادة التاليـــة بـــرقم ــ ٥ ــ اليه ويعاد ترقيم المادة ــ٥ــ منـــه لتصبـــح برقـــم ــ ٦ ــ :

المـــــادة ٥ ــ

تستوفى بدل الخدمات المبينة ادناه من قبل الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية في المملكة والبعثات الدبلوماسية او القنصلية من كل مخاطبة تتم بواسطة جهاز الفاكس بناء على رغبة طالب هذه الخدمات لانجاز معاملتـــه من خلاله بالاضافة للرسم القانوني المقرر عليها :ــ

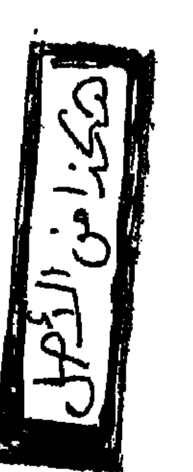
	دينار
أ ــ المخاطبة التي تصدر مـــن الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسســـات الرسمية في المملكة الى مقـــر البعثـــات الدبلوماسيـــة او القنصليـــة في الـــدول العربية او بالعكـــس .	٥
ب ــ المخاطبة التي تصدر من الوزارات والدوائر الحكوميـــة والمؤسســـات الرسميـــة فـــي المملكـــة الى مقـــر البعثـــات الدبلوماسية او القنصليـــة في الـــدول الاوروبية او بالعكـــس .	١٠

	دينـــار
ج ــ المخاطبة التي تصدر من الـــوزارات والدوائر الحكوميـــة والمؤسسات الرسميـــة فـــي المملكـــة الى مقر البعثات الدبلوماسيـــة او القنصلية في الـــدول الاخرى او بالعكـــس .	١٥

٦ــ٤ــ١٩٩٣ م .

الحسن بن طلال

وزيـــــر الخارجيـــــة **الدكتور كامل ابو جابر**	نائب رئيس الـــوزراء ووزيـــر النقـــل **المهندس علي السحيمات**	نائب رئيس الـــوزراء ووزير التربية والتعليم **ذوقـــان الهنداوي**	رئيـــس الـــوزراء ووزيـــر الدفـــاع **الشريف زيد بن شاكر**
وزير دولـــة لشؤون رئاســـة الـــوزراء **ابراهيم عـــز الدين**	وزيـــــر السياحة والاثار **ينـــال حكمـــت**	وزيـــــر التعليم العالـــي **الدكتور عوض خليفـــات**	وزيـــــر الصناعـــة والتجارة **الدكتور عبد الله النسور**
وزيـــــر العمـــــل **عبد الكريـــم الكباريتي**	وزيـــــر العـــــدل **يوســـف المبيضـــين**	وزيـــــر التخطيـــط **الدكتور زيـــاد فريـــز**	وزيـــــر الماليـــــة **باسل جردانه**
وزير دولة **جمـال هديلة الخريشة**	وزيـــــر الميـــاه والـــري **المهندس سمير قعوار**	وزيـــر الاشغـــال العامـــة والاسكان **المهندس سعد هايل السرور**	وزير البريد والاتصالات **جمال الصرايره**
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **الشيخ عزالدين الخطيب التميمي**	وزير الشباب **الدكتور صالح ارشيدات**	وزيـــــر الطاقة والثروة المعدنية **المهندس علي أبو الراغب**	وزير الداخلية **جودت السبول**
وزيـــــر الثقـــافـــة **الدكتور محمود السمرة**	وزير دولة **سلطان العدوان**	وزيـــر دولـــه للشؤون البرلمانيـــة **عاطف البطوش**	وزيـــــر الاعـــــلام **محمود الشريف**
وزير الشؤون البلدية والقرويـــة والبيئـــة **الدكتور عبد الرزاق طبيشات**			
وزيـــــر التنميـــة الاجتماعيـــة **الدكتور امين عـــواد المشاقبه**	وزيـــــر الزراعـــــة **الدكتور فايز الخصاونة**	وزيـــــر الصحـــــة **الدكتور عارف البطاينة**	وزيـــــر التمويـــــن **محمد السقاف**



نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المـــادة ٣١ مـــن الدستـــــور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٣/٤/٦م
نأمر بوضـع النظـــام الآتـــي : ــ

نظـام رقـم ــ ٢٣ ــ لسنة ١٩٩٣
نظام معدل لنظام صندوق الضمان الاجتماعـــي للعاملين فـي وزارة المواصـلات

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظـــام صندوق الضمان الاجتماعي للعاملين في وزارة المواصلات لسنة ١٩٩٣) ويقرأ مع النظام رقـــم٤٩ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه مـــن تعديل كنظام واحد ،ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يلغى عنوان النظام الاصلي ويستعاض عنه بالعنوان التالـــــي : ــ

نظـام رقـم ــ ٤٩ ــ لسنة ١٩٨٠
نظام صندوق الضمـان الاجتماعـي للعاملين في وزارة البريـــد والاتصـــالات

المادة ٣ ــ يعدل اسم النظام الاصلي الوارد في المادة ١ منه ليصبح باسم (نظام صندوق الضمان الاجتماعـي للعاملين في وزارة البريد والاتصالات) .

المادة ٤ ــ تعدل المادة ٢ من النظام الاصلي بالغـــاء تعريف كل من كلمة (الوزارة) و (الوزير) و (الوكيل) والاستعاضة عن كل منها بالتعريف التالي :

الـــوزارة	:	وزارة البريـد والاتصـــالات
الوزيـــر	:	وزيـر البريد والاتصـــالات
الامين العـــام	:	الامين العـــام للـــوزارة

المادة ٥ ــ تلغى عبارة (وزارة المواصلات) حيثمـا وردت في النظام الاصلي ويستعاض منها بعبـارة (وزارة البريد والاتصالات) .

المادة ٦ ــ تعدل الفقرة ب من المادة ٤ من النظام الاصلي بالغاء كلمة (دينارين) الواردة فيها والاستعاضة منها بعبارة (ثلاثة دنانير) .

المادة ٧ ــ يلغى نص المادة ٦ من النظام الاصلـــي ويستعاض عنه بالنص التالي : ــ

المـــادة ٦ ــ

أ ــ يدفع للمستحقين مبلغ ٧٥ دينارا من كل سنة خدمه حين وفاة المشترك على ان لا يتجاوز هذا المبلغ ١٨٠٠ دينار مهما بلغت المدة وان لا تقل قيمة التعويض عن ٥٠٠ دينار .

ب ــ يدفع للمشترك مبلغ ٣٠٠ دينار عندوفاة الزوجة او الزوج ومبلغ ١٠٠ دينار عند وفاة احد افراد اسرته الاخريـــن .

المادة ٨ ــ يلغى نص المادة ٧ من النظام الاصلـــي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المـادة ٧ ــ

أ ــ يدفع للمشترك التعويض عند انتهاء خدماته لاي سبب باستثناء العزل وفقد الوظيفـــة والاستقالة على الوجه التالي : ــ

١ ــ ٧٥ دينارا عن كل سنة من سنوات الخدمة على ان لا تقل مدة الخدمة من عشر سنوات وان لا يتجاوز مبلغ التعويض في مجموعة ــ ١٨٠٠ ــ دينـــار .

٢ ــ ٦٠ دينارا عن كل سنة من سنوات الخدمة التي لا تقل من خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنـــوات .

٣ ــ كامل المبالغ المدفوعة من قبـل المشترك اذا كانت مدة خدمته لا تزيد على خمـــس سنـــوات .



ب ــ اذا انهيت خدمة المشترك بسبب العزل او فقد الوظيفة او الاستقالة فلا ترد له ســوى المبالغ التي كان قد دفعها كاشتراك في الصندوق في اثناء الخدمـــة .

جـ ــ تزاد قيمة التعويض المنصوص عليها في الفقرة ــأــ من هذه المادة بنسبـــة ١٠٠٪ اذا اصيب المشترك بعجز كلـي دائم ،واذا كان العجز جزئيا ودائما فتكون نسبة الزيـــادة مساويـة تماما لنسبـة العجـــز منسوبة الى مبلغ التعويض ، وفي كـل الاحوال تحدد نسبة العجز بقرار من اللجنة الطبية المختصــــــة .

د ــ يجوز الجمع بين المبالغ المنصـــوص عليها في الفقرة ــأــ من هذه المادة والفقرة ــأــ من المادة ٦ من هذا النظام .

المادة ٩ ــ يلغى نص الفقرة ــأــ من المادة ــ٨ــ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :ــ

أ ــ يشرف على ادارة الصندوق مجلـس ادارة مؤلف من سبعة اعضاء على النحو التالي :ــ

١ ــ الوزيـــر	:	رئيسا
٢ ــ الامين العـــام	:	نائبا للرئيس
٣ ــ مدير الصنـــدوق	:	عضوا وامينا للسر
٤ ــ اربعة اشخاص يجـــري انتخابهم من قبل الهيئـة العامة من بيـن اعضائها لمدة سنتين .	:	اعضـــاء

٦ــ٤ــ١٩٩٣ م .

الحسن بن طلال

وزيـــر الخارجيـــة
الدكتور كامل ابو جابر

نائب رئيس الـوزراء ووزيـــر النقـــل
المهندس علي السحيمات

نائب رئيس الـوزراء ووزير التربية والتعليم
ذوقـان الهنداوي

رئيـس الـوزراء ووزيـر الدفـاع
الشريف زيد بن شاكر

وزير دولـة لشؤون رئاسـة الـوزراء
ابراهيم عـز الدين

وزيـــر السياحة والاثار
ينـال حكمـت

وزيـــر التعليم العالـي
الدكتور عوض خليفـات

وزيـــر الصناعـة والتجارة
الدكتور عبد الله النسور

وزيـر العمـــل
عبد الكريم الكباريتي

وزيـــر العـــدل
يوسـف المبيضـين

وزيـــر التخطيـط
الدكتور زيـاد فريـز

وزيـــر الماليـــة
باسـل جردانـه

وزيـــر المياه والـري
المهندس سمير قعوار

وزيـــر الاشغـــال العامـة والاسكان
المهندس سعد هايل السرور

وزيـر البريد والاتصالات
جمـال الصرايرة

وزيـــر الشبـــاب
الدكتور صالـح ارشيدات

وزيـر الطاقـــة والثـروة المعدنيـــة
المهندس علي ابو الراغب

وزيـــر الداخليـــة
جودت السبـول

وزير دولة
جمـال حديثة الخريشة

وزيـــر الاعـــلام
محمود الشريـــف

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئـة
د. عبدالرزاق طبيشات

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الشيخ عزالدين الخطيب التميمي

وزيـــر التمويـــن
محمد السقاف

وزيـــر الثقافـــة
الدكتور محمود السمرة

وزير دولة
سلطان العدوان

وزيـر دولـــه للشؤون البرلمانيـة
عاطف البطوش

وزيـــر التنمية الاجتماعيـة
الدكتور امين عـواد المشاقبة

وزيـــر الزراعـــه
الدكتور فايز الخصاونة

وزيـــر الصحـــه
د. عارف البطاينـــه

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٣/٤/٦م
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم — ٢٤ — لسنة ١٩٩٢
نظام معدل لنظام بدل خدمات المرور على الطرق

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام بدل خدمات المرور على الطرق لسنة ١٩٩٢) ويقرأ مع النظام رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة ٣ من النظام الاصلي على الوجه التالي : —

اولا : بالغاء مطلعها والاستعاضة عنه بالمطلع التالي : —

(لغايات الانفاق على انشاء الطرق العامة في المملكة وتحسينها وصيانتها ولحراسة ومراقبة الشاحنات الاجنبية داخل المملكة تفرض لمصلحة الخزينة بدلات الخدمات التالية وتستوفى من سائق السيارة او من مالكها) .

ثانيا : باضافة الفقرة — ج — التالية اليها : —

جـ — يستوفى مبلغ عشرة دنانير عن كل شاحنة اجنبية تمر عبر الاراضي الاردنية .

٦—٤—١٩٩٢ م .

الحسن بن طلال

وزير الخارجية
د. كامل ابو جابر

نائب رئيس الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ابراهيم عز الدين

وزير السياحة والاثار
ينال حكمت

وزير التعليم العالي
الدكتور عوض خليفات

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور عبد الله النسور

وزير العمل
عبدالكريم الكباريتي

وزير العدل
يوسف المبيضين

وزير التخطيط
الدكتور زياد فريز

وزير المالية
باسل جردانه

وزير دولة
جمال حديثة الخريشة

وزير المياه والري
المهندس سمير قعوار

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس سعد هايل السرور

وزير البريد والاتصالات
جمال الصرايره

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الشيخ عزالدين الخطيب التميمي

وزير الشباب
الدكتور صالح ارشيدات

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس علي ابو الراغب

وزير الداخلية
جودت السبول

وزير الثقافة
الدكتور محمود السمرة

وزير دولة
سلطان العدوان

وزير دولة للشؤون البرلمانية
عاطف البطوش

وزير الاعلام
محمود الشريف

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
د. عبدالرزاق طبيشات

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور امين عواد المشاقبة

وزير الزراعة
الدكتور فايز الخصاونة

وزير الصحة
د. عارف البطاينه

وزير التموين
محمد السقاف

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على قرار مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٣/٤/٢٧
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٣
نظام معدل لنظام العلاوات الموحدة للموظفين

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام العلاوات الموحدة للموظفين لسنة ١٩٩٣) ويقرأ مع النظام رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٨ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديل كنظام واحد، ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٣/١/١.

المادة ٢- تعدل المادة (١١) من النظام الاصلي على النحو التالي :

اولا - بالغاء عبارة (٢١دينارا شهريا) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (٣٦دينارا شهريا).

ثانيا- بالغاء عبارة (٢٨ دينارا شهريا) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (٤٣ دينارا شهريا).

ثالثا- بالغاء عبارة (٣٠ دينارا شهريا) الواردة في الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنها بعبارة (٤٥ دينارا شهريا).

الحسين بن طلال

١٩٩٣/٤/٢٧

نائب رئيس الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ابراهيم عز الدين

وزير السياحة والاثار
ينال حكمت

وزير التعليم العالي
الدكتور عوض خليفات

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور عبد الله النسور

وزير العمل ووزير الخارجية بالوكالة
عبدالكريم الكباريتي

وزير العدل
يوسف المبيضين

وزير التخطيط
الدكتور زياد فريز

وزير المالية
باسل جردانه

وزير دولة
جمال حديثة الخريشة

وزير المياه والري
المهندس سمير قعوار

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس سعد هايل السرور

وزير البريد والاتصالات
جمال الصرايرة

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الشيخ عزالدين الخطيب التميمي

وزير الشباب
الدكتور صالح ارشيدات

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس علي ابو الراغب

وزير الداخلية
جودت السبول

وزير دولة
سلطان العدوان

وزير دولة للشؤون البرلمانية
عاطف البطوش

وزير الاعلام
محمود الشريف

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
د. عبدالرزاق طبيشات

وزير الصحة
الدكتور عارف البطاينة

وزير التموين
محمد السقاف

وزير الثقافة
الدكتور محمود السمرة

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور امين عواد المشاقبه

وزير الزراعة
الدكتور فايز الخصاونة

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٣/٤/٢٧
نامر بوضع النظام الاتي :-

نظام رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٣
نظام معدل لنظام الخدمة القضائية للقضاة النظاميين

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الخدمة القضائية للقضاة النظاميين لسنة ١٩٩٣) ويقرا مع النظام رقم (١١) لسنة ١٩٨٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٣/١/١.

المادة ٢- يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (١٠) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

أ - يستحق القاضي والقاضي تحت التدريب علاوة شخصية مقدارها (٣٦) دينارا شهريا.

١٩٩٣/٤/٢٧ **الحسين بن طلال**

نائب رئيس الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

نائب رئيس الوزراء
ووزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

وزير دولة
لشؤون رئاسة الوزراء
ابراهيم عز الدين

وزير
السياحة والاثار
ينال حكمت

وزير
التعليم العالي
الدكتور عوض خليفات

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور عبد الله النسور

وزير العمل
ووزير الخارجية بالوكالة
عبدالكريم الكباريتي

وزير
العدل
يوسف المبيضين

وزير
التخطيط
الدكتور زياد فريز

وزير
المالية
باسل جردانه

وزير
دولة
جمال حديثة الخريشة

وزير
المياه والري
المهندس سمير قعوار

وزير
الاشغال العامة والاسكان
المهندس سعد هايل السرور

وزير البريد
والاتصالات
جمال الصرايرة

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الشيخ عزالدين الخطيب التميمي

وزير الشباب
الدكتور صالح ارشيدات

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
المهندس علي ابو الراغب

وزير
الداخلية
جودت السبول

وزير دولة
سلطان العدوان

وزير دولة
للشؤون البرلمانية
عاطف البطوش

وزير
الاعلام
محمود الشريف

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
د. عبدالرزاق طبيشات

وزير
الصحة
الدكتور عارف البطاينة

وزير
التموين
محمد السقاف

وزير
الثقافة
الدكتور محمود السمرة

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور امين عواد المشاقبه

وزير
الزراعة
الدكتور فايز الخصاونة

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٣/٤/٢٧
نامر بوضع النظام الاتي :-

نظام رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٣
نظام معدل لنظام الخدمة القضائية للقضاة الشرعيين

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الخدمة القضائية للقضاة الشرعيين لسنة ١٩٩٣) ويقرا مع النظام رقم (١٢) لسنة ١٩٨٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديل كنظام واحد، ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٣/١/١.

المادة ٢- يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (١٠) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

أ- يستحق القاضي علاوة شخصية مقدارها (٣٦) دينارا شهريا.

١٩٩٣/٤/٢٧ **الحسين بن طلال**

نائب رئيس الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

نائب رئيس الوزراء
ووزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

وزير دولة
لشؤون رئاسة الوزراء
ابراهيم عز الدين

وزير
السياحة والاثار
ينال حكمت

وزير
التعليم العالي
الدكتور عوض خليفات

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور عبد الله النسور

وزير العمل
ووزير الخارجية بالوكالة
عبدالكريم الكباريتي

وزير
العدل
يوسف المبيضين

وزير
التخطيط
الدكتور زياد فريز

وزير
المالية
باسل جردانه

وزير
دولة
جمال حديثة الخريشة

وزير
المياه والري
المهندس سمير قعوار

وزير
الاشغال العامة والاسكان
المهندس سعد هايل السرور

وزير البريد
والاتصالات
جمال الصرايرة

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الشيخ عزالدين الخطيب التميمي

وزير الشباب
الدكتور صالح ارشيدات

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
المهندس علي ابو الراغب

وزير
الداخلية
جودت السبول

وزير دولة
سلطان العدوان

وزير دولة
للشؤون البرلمانية
عاطف البطوش

وزير
الاعلام
محمود الشريف

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
د. عبدالرزاق طبيشات

وزير
الصحة
الدكتور عارف البطاينة

وزير
التموين
محمد السقاف

وزير
الثقافة
الدكتور محمود السمرة

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور امين عواد المشاقبه

وزير
الزراعة
الدكتور فايز الخصاونة

هكذا في الأصل

نحن الحسين الأول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٣/٤/٢٧
نامر بوضع النظام الاتي:ـ

نظام رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٣
نظام معدل لنظام كادر ضباط القوات المسلحة الاردنية

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام كادر ضباط القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٩٣) ويقرا مع النظام رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٧ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديلات كنظام واحد ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٣/١/١.

المادة ٢- تعدل المادة (٣) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (وعلاوة اضافية مقدارها عشرة دنانير في الشهر) الواردة في آخر كل من البندين (١) و (٢) من الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (وعلاوة اضافية مقدارها خمسة وعشرون دينارا في الشهر).

١٩٩٣/٤/٢٧

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

نائب رئيس الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور عبد الله النسور

وزير التعليم العالي
الدكتور عوض خليفات

وزير السياحة والاثار
ينال حكمت

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ابراهيم عز الدين

وزير المالية
باسل جردانه

وزير التخطيط
الدكتور زياد فريز

وزير العدل
يوسف المبيضين

وزير العمل ووزير الخارجية بالوكالة
عبدالكريم الكباريتي

وزير البريد والاتصالات
جمال الصرايرة

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس سعد هايل السرور

وزير المياه والري
المهندس سمير قعوار

وزير دولة
جمال حديثة الخريشة

وزير الداخلية
جودت السبول

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس علي ابو الراغب

وزير الشباب
الدكتور صالح ارشيدات

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الشيخ عزالدين الخطيب التميمي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
د. عبدالرزاق طبيشات

وزير الاعلام
محمود الشريف

وزير دولة للشؤون البرلمانية
عاطف البطوش

وزير دولة
سلطان العدوان

وزير الثقافة
الدكتور محمود السمرة

وزير التموين
محمد السقاف

وزير الصحة
الدكتور عارف البطاينة

وزير الزراعة
الدكتور فايز الخصاونة

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور امين عواد المشاقبه

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين (٣١) و(١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٣/٤/٢٧
نامر بوضع النظام الاتي :ـ

نظام رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٣
نظام معدل لنظام علاوات غلاء المعيشة الاضافية وعلاوات الميدان لضباط وافراد القوات المسلحة الاردنية

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام علاوات غلاء المعيشة الاضافية وعلاوات الميدان لضباط وافراد القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٩٣) ويقرا مع النظام رقم (٣١) لسنة ١٩٨٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديل كنظام واحد، ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٣/١/١

المادة ٢- يلغى نص المادة (٢) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة (٢)

مع مراعاة احكام المادة (٣) من نظام كادر ضباط القوات المسلحة الاردنية المعمول به وعدم الاخلال بما نص عليه فيها، تصرف لضباط وافراد القوات المسلحة الاردنية من حملة الرتب التالية علاوات غلاء معيشة اضافية وعلاوات ميدان وفقا لما يلي:ـ

الرتبة	علاوة غلاء المعيشة الاضافية فلس	دينار	علاوة ميدان فلس	دينار	المجموع فلس	دينار
عميد فما فوق	٠٠٠	٨٣	٠٠٠	٥	٠٠٠	٨٨
عقيد	٠٠٠	٨٠	٠٠٠	٥	٠٠٠	٨٥
مقدم	٠٠٠	٧٥	٠٠٠	٥	٠٠٠	٨٠
رائد	٠٠٠	٦٩	٠٠٠	٥	٠٠٠	٧٤
نقيب	٠٠٠	٦٨	٠٠٠	٥	٠٠٠	٧٣
ملازم اول	٠٠٠	٦٢	٠٠٠	٥	٠٠٠	٦٧
ملازم	٠٠٠	٥٨	٠٠٠	٥	٠٠٠	٦٣
مرشح (بالخدمة)	٠٠٠	٦٤	٠٠٠	٥	٠٠٠	٦٩
وكيل اول	٠٠٠	٥٨	٠٠٠	٥	٠٠٠	٦٣
وكيل	٠٠٠	٦٤	٠٠٠	٥	٠٠٠	٦٩
رقيب اول	٥٠٠	٦٠	٠٠٠	٥	٥٠٠	٦٥
رقيب	٧٥٠	٥٨	٠٠٠	٥	٧٥٠	٦٣
عريف	١٠٠	٥٥	٠٠٠	٥	١٠٠	٦٠

جنـــــــدي اول	٧٥٠	٥٣	٠٠٠	٥	٧٥٠	٥٨
جنـــــــــدي	٧٥٠	٥١	٠٠٠	٥	٧٥٠	٥٦
تلميذ عسكري (مرشح)	٠٠٠	٤٣	—	—	٠٠٠	٤٣
جندي اغرار	٠٠٠	٤٣	—	—	٠٠٠	٤٣
تلميـــــــذ	٠٠٠	٤٣	—	—	٠٠٠	٤٣

١٩٩٣/٤/٢٧

الحسين بن طلال

نائب رئيس الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

نائب رئيس الوزراء
ووزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

وزير دولة
لشؤون رئاسة الوزراء
ابراهيم عز الدين

وزير
السياحة والآثار
ينال حكمت

وزير
التعليم العالي
الدكتور عوض خليفات

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور عبد الله النسور

وزير العمل
ووزير الخارجية بالوكالة
عبدالكريم الكباريتي

وزير
العدل
يوسف المبيضين

وزير
التخطيط
الدكتور زياد فريز

وزير
المالية
باسل جردانه

وزير
دولة
جمال حديثة الخريشة

وزير
المياه والري
المهندس سمير قعوار

وزير
الاشغال العامة والاسكان
المهندس سعد هايل السرور

وزير البريد
والاتصالات
جمال الصرايرة

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الشيخ عزالدين الخطيب التميمي

وزير الشباب
الدكتور صالح ارشيدات

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
المهندس علي أبو الراغب

وزير
الداخلية
جودت السبول

وزير دولة
سلطان العدوان

وزير دولة
للشؤون البرلمانية
عاطف البطوش

وزير
الاعلام
محمود الشريف

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
د. عبدالرزاق طبيشات

وزير
الصحة
الدكتور عارف البطاينة

وزير
التموين
محمد السقاف

وزير
الثقافة
الدكتور محمود السمرة

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور امين عواد المشاقبه

وزير
الزراعة
الدكتور فايز الخصاونة

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٣/٤/٢٧
نامر بوضع النظام الاتي :-

نظام رقم (٣٠) لسنة ١٩٩٣
نظام معدل لنظام رواتب وعلاوات افراد قوة الامن العام

المادة (١): يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام رواتب وعلاوات افراد قوة الامن العام لسنة ١٩٩٣) ويقرا مع النظام رقم (١٠) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٣/١/١.

المادة (٢): تعدل المادة (٢) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (وعلاوة اضافية مقدارها عشرة دنانير في الشهر) الواردة في آخر كل من البندين (٢) و (٣) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (وعلاوة اضافية مقدارها خمسة وعشرون دينارا في الشهر).

المادة (٣): يلغى نص المادة (١٢) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-
المادة (١٢)

مع مراعاة احكام المادة (٢) من هذا النظام وعدم الاخلال بما نص عليه فيها، تصرف لضباط وافراد الامن العام من حملة الرتب التالية علاوة اضافية شهرية على النحو التالي :-

الرتبة	فلس	دينار
عميد فما فوق	—	٨٣
عقيد	—	٨٠
مقدم	—	٧٥
رائد	—	٦٩
نقيب	—	٦٨
ملازم اول	—	٦٢
ملازم ثاني	—	٥٨
تلميذ عسكري	—	٤١
وكيل اول	—	٥٨
وكيل او درجة سابعة	—	٦٤
رقيب او درجة ثامنة	٥٠٠	٥٧

عريف او درجة تاسعة	٥٠٠	٥٤
شرطي سنة خامسة او درجة عاشرة سنة خامسة	٢٥٠	٥١
شرطي سنة رابعة او درجة عاشرة من سنة رابعة	٩٥٠	٥٠
شرطي سنة ثالثة او درجة عاشرة من سنة ثالثة	٦٥٠	٥٠
شرطي سنة ثانية او درجة عاشرة من سنة ثانية	٣٥٠	٥٠
شرطي سنة اولى او درجة عاشرة من سنة اولى	—	٥٠
شرطي مستجد	—	٤٣

١٩٩٣/٤/٢٧

الحسين بن طلال

نائب رئيس الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

نائب رئيس الوزراء
ووزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

وزير دولة
لشؤون رئاسة الوزراء
ابراهيم عز الدين

وزير
السياحة والاثار
ينال حكمت

وزير
التعليم العالي
الدكتور عوض خليفات

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور عبد الله النسور

وزير العمل
ووزير الخارجية بالوكالة
عبدالكريم الكباريتي

وزير
العدل
يوسف المبيضين

وزير
التخطيط
الدكتور زياد فريز

وزير
المالية
باسل جردانه

وزير
دولة
جمال حديثة الخريشة

وزير
المياه والري
المهندس سمير قعوار

وزير
الاشغال العامة والاسكان
المهندس سعد هايل السرور

وزير البريد
والاتصالات
جمال الصرايرة

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الشيخ عزالدين الخطيب التميمي

وزير الشباب
الدكتور صالح ارشيدات

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
المهندس علي ابو الراغب

وزير
الداخلية
جودت السبول

وزير دولة
سلطان العدوان

وزير دولة
للشؤون البرلمانية
عاطف البطوش

وزير
الاعلام
محمود الشريف

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
د. عبدالرزاق طبيشات

وزير
الصحه
الدكتور عارف البطاينة

وزير
التموين
محمد السقاف

وزير
الثقافة
الدكتور محمود السمرة

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور امين عواد المشاقبه

وزير
الزراعة
الدكتور فايز الخصاونة

بناء على تنسيب معالي وزير المالية ، قرر مجلس الوزراء الموافقة على (تعليمات معدلة لتعليمات علاوة غلاء المعيشة للمتقاعدين لسنة ١٩٩٣) بشكلها التالي :-

تعليمات معدلة لتعليمات علاوة غلاء المعيشة
للمتقاعدين لسنة ١٩٩٣

١ - تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات علاوة غلاء المعيشة للمتقاعدين لسنة ١٩٩٣) وتقرا مع تعليمات علاوة غلاء المعيشة للمتقاعدين المنشورة في العدد رقم (٢٩٨٧) من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ١٩٨١/٢/١٦ المشار اليها فيما بعد بالتعليمات الاصلية ، وما طرا عليها من تعديل كتعليمات واحدة ، ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩٣/١/١ ،

٢ - يلغى نص كل من البندين (١) و(٢) من الفقره (ج) من المادة (٤) من التعليمات الاصلية ويستعاض عنه بالنص التالي :-

١ - يعطى المتقاعد الاصلي الذي احيل على التقاعد قبل تاريخ ١٩٧٧/٩/١ علاوة اضافية قدرها (٦٥) دينارا شهريا ،
٢ - يعطى المتقاعد الاصلي الذي احيل على التقاعد خلال الفترة من ١٩٧٧/٩/١ الى ١٩٨١/٢/٢٨ علاوة اضافية قدرها (٦٠) دينارا شهريا ،
٣ - يعطى المتقاعد الاصلي الذي احيل على التقاعد اعتبارا من ١٩٨١/٣/١ علاوة اضافية قدرها (٤١) دينارا شهريا ،
٤ - يعطى المتقاعد الفرعي علاوة اضافية قدرها (٢٥ر٥) دينارا شهريا ،

١٩٩٣/٤/٢٧

تعليمات رقم ــ ١ ــ لسنة ١٩٩٣
تعليمــات معدلة لتعليمات المجالس واعضــاء الهيئة التدريسيــــة للجامعــــات الاهليــــة

المادة ١ ــ تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات المجالس واعضاء الهيئة التدريسية) وتقرأ مـــع التعليمات رقم ٢ لسنة ١٩٨٩ المنشورة في عدد الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١ــ٨ــ١٩٨٩ كتعليمات واحدة ويعمل بها من تاريـــخ نشرها في الجريـــدة الرسمية .

المادة ٢ ــ تعدل المادة ٤ من التعليمات الاصلية لتصبح على النحو التالــــــي : ــ

المادة ٤ ــ أ ــ للجامعة الاهلية مجلس امناء من ذوي الراي والخبرة لا يقل عدد اعضائه من ١١ عضوا ولا يزيد من ٢١ عضوا على ان تتوافر فيهم الشروط التالية :

١ ــ يكون رئيس الجامعة احد الاعضاء بحكم منصبه .
٢ ــ يكون ثلث الاعضاء على الاقل من حملة درجة الدكتوراه او ممن لديهـم خبــرة عمليــة (تعليمية او ادارية) في مؤسسات التعليم العالي أو في مجــال التربية والتعليم لمدة لا تقل من عشر سنوات .
٣ ــ الا يزيد عدد اعضاء مجلس ادارة او هيئة مديري الشركة المالكة للجامعة من ثلث اعضاء مجلـــس الامنـــاء .

ب ــ يتم تعيين اعضاء مجلس الامناء ورئيسه وتقبل استقالاتهم بقرار من المجلــس بناء على تنسيب من المالك او من مجلس الادارة او هيئة المديرين .

ج ــ تكون مدة عضوية مجلس الامناء ثلاث سنوات قابلــة للتجديد .

د ــ اذا قبلت استقالة ما يقل من نصف اعضاء مجلس الامناء فعلى المالك ان ينســب للمجلس تعيين اعضـــاء جدد بدلا من المستقيلين للفترة المتبقية من مدة العضوية .

هـ ــ يحل مجلس الامناء حكما اذا قبلت استقالة ما يزيد على نصف اعضائه ، وفي هذه الحالة على المالك او مجلس الادارة او هيئة المديرين ان ينسب تعييـــن اعضاء مجلس امناء جديد خلال مدة اقصاها ثلاثون يوما من تاريخ حل المجلس واذا لم يتم التنسيـــب خلال هذه المدة يتولى المجلس تاليف لجنة تتولى مهام مجلس الامناء لحيـــن تشكيله حسب الاصول .

و ــ يتولى مجلس الامنـــاء المسؤوليات والصلاحيات التالية : ــ
ــ رسم السياســة الداخلية للجامعة الاهلية ووضع الخطط لتطويرهـــا .
ــ اقرار التعليمات والانظمة الداخلية لتنظيم عمل الجامعة وادارة شؤونها .
ــ التنسيب للمجلــس بتعيين رئيس الجامعة .
ــ تعيين نواب الرئيس والعمـــــــداء .
ــ اقرار التقريـــــر السنـــــــــوي .
ــ اقرار الحسابات الختامية والموازنة السنوية ورفعها للمجلس للمصادقة عليها .
ــ تحديــد الرسوم .

المادة ٣ ــ تعدل المادة ٨ من التعليمات الاصلية على الوجه التالــــــي : ــ
« بالغاء نص البند (ج) من المادة (٨) » .

وزيـــر التعليـــم العالـــي
رئيس مجلس التعليم العالي
الدكتور عوض خليفـــات

قـــرار رقم ــ ١ ــ لسنة ١٩٩٣
قرار معدل لقرار تحديد اثمان المواد الحرجية ومنتجاتها صادر بموجب الفقرة ب من المادة ٩٠ من قانون الزراعة رقـــم ــ ٢٠ ــ لسنـــــة ١٩٧٣

مادة ١ ــ يسمى هذا القرار (قرار معدل لقرار تحديد اثمان المواد الحرجية ومنتجاتها لسنة ١٩٩٣) ويقــرا مع القرار رقم ٧ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه فيما يلي بالقرار الاصلي وما طرا عليه من تعديــلات كقرار واحد ويعمل به من تاريخ نشـــره بالجريدة الرسميـــــــة .

مادة ٢ ــ تحدد اثمان البذور الحرجية والرعوية والتي يتم جمعها وفحصها من قبل مركز البذور الحرجية التابع لمديرية التحريج والغابات كما هو مبين ازاء كل نوع من الاشجار والشجيرات الواردة . كما هــو مبين في ادنـــــاه .

مادة ٣ ــ يلغي هذا القرار اثمان البذور الحرجيـــــة الوارد في القرار الاصلي رقم ٧ لسنة ١٩٧٣ .

وزيـــــــر الزراعـــة
الدكتور فايز الخصاونة



اثمان البذور الحرجية والرعويـــــة

	الاسـم العلمــــــي	الاسم العربي	السعر داخل الاردن دينار/كغم	السعر خارج الاردن دينار/كغم
1.	Acacia arabica	السنط العربي (اكاسيا عربيـــة)	١٣	٣٠
2.	Acacia cyanophylla	السنط الازرق (اكاسيا سيانوفيلا)	١٣	٣٠
3.	Acacia farnesiana	عنبـــــر	١٣	٣٠
4.	Acacia raddiana/tortilis	اكاسيا شعامية (راديانا)	١٣	٣٠
5.	Acacia seyal	اكاسيا سيال (الطلح)	١٣	٣٠
6.	Ailanthus qlandulosa	لســان الطــير	١٠	٢٠
7.	Albizzia lebbeck	البيزيا لبغ	١٠	٢٠
8.	Amy dalus communis	لوز بـــري	١٣	٣٠
9.	Arbutus andrachne	قطلب ، قيقـــب	١٦	٣٥
10.	Atriplex halimus	قطف ملحـــي	١٦	٣٥
11.	Atriplex numularia	قطف استرالـــي	١٣	٣٠
12.	Atriplex semibacata	قطف امريكـــي	٢٠	٤٠
13	Bauhinia variegate	خــف الجمــل	١٦	٣٥
14	Casuarina equisetifolia	كزورينـــــا	٢٧	٦٠
15	Celtis australis	ميـــــس	١٦	٣٠
16	Ceratonia siliqua	خـــــروب	١٣	٣٠
17	Cercis siliuastrum	زمزريـــــــق	٠٦	٢٠
18	Colutea istria	سيسبـــــان	٢٤	٥٠

اثمــان البــذور الحرجيــة والرعويــة

	الاســم العلمـــــي	الاسم العربي	السعر داخل الاردن دينار/كغم	السعر خارج الاردن دينار/كغم
19	Crataequs azarolus	زعـــــرور	٢٠	٤٥
20	Cupressus arizonica	سرو فضـــي	٣٠	٦٥
21	Cupressus macrocarpa	سرو عطـــري	٣٠	٦٥
22	Cupressus sempervirens	سرو عـــادي	٢٠	٤٥
23	Dalberqia sissó	دلبرجيـــا / شيشم	١٦	٣٥
24	Dodonea viscosa	ديدونيـــا	١٦	٣٥
25	Duranta plumieri	دورنتـــا	١٦	٣٥
26	Eleaqnus anaqustifolia	زيزفـــون	٢٠	٤٥
27	Eucalyptus camaldulensis	كينـــا	٣٠	٦٥
28	Haloxylon persicum	الغضـــا	٢٤	٥٠
29	Jacaranda mimosifolia	جكرنـــدا	١٦	٣٥
30	Juniperus phoenica	عرعرفنيقـــي	٢٤	٥٠
31	Laurus nobilis	غـــار	٢٧	٦٠
32	Liqustrum Japonica	لوجنستـــروم	١٣	٣٠
33	Moringa optera	اليـــسر	٢٧	٦٠
34	Tecoma capensis	تيكومـــا	١٦	٣٥
35	Thuja orientalis	ثويـــا	٢٧	٦٠
36	Ulmus orientalis	اولمس/ جار الماء	١٦	٣٥
37	Myrtus communis	ريحان / الاس	١٦	٣٥
38	Nerium oleander	دفلـــه	٣٠	٦٥
39	Olea europea	زيتون بـــري	١٣	٣٠
40	Parkinsonia aculteata	بركنسونيا /شوك القدس	١٦	٣٥
41	Phoenix dactylifera	نخيل البلـــح	١٣	٣٠
42	Pinus brutia	صنوبر قبرص/ بروتيا	١٦	٣٥
43	Pinus canariensis	صنوبر كناري	٢٤	٥٠
44	Pinus halepensis	صنوبر حلبـــي	١٦	٣٠
45	Pinus pinea	صنوبر مثمـــر	١٦	٣٥
46	Pistacia atlantica	بطم اطلس	٢٠	٤٥
47	Pistacia palestina	بطم فلسطيني	٢٠	٤٥
48	Platanus orientalis	دلـــب	١٣	٣٠
49	Poinciana/Delonix reia	بونسيانا / الجميل	١٣	٣٠
50	Prosopis Juliflora	سلم اخضـــر	١٣	٣٠
51	Pyrus amyqaliformis	اجاص بـــري	٢٧	٦٠
52	Quercus aeqilops	بلوط الملـــول	٠٦	٢٠
53	Quercus caliprinos/coccifera	بلوط السنديـــان	٠٦	٢٠
54	Quercus infectoria	البلوط الكبـــير	١٠	٢٥
55	Quercus ilex	بلوط زينـــه	١٠	٢٥
56	Retama raetem	رتـــم	١٣	٣٠
57	Rhamnus palestina	السويد الفلسطيني	١٦	٣٥

اثمان البذور الحرجية والرعويـــة

	الاســم العلمـــي	الاسم العربي	السعر داخل الاردن دينار/كغم	السعر خارج الاردن دينار/كغم
58	Rhizinus officinalis	خـــروع	١٦	٣٥
59	Rhus coriaria	سمـــاق	١٠	٢٥
60	Rhus tripartita	ضمـــخ	١٣	٣٠
61	Robinia pesudoacacia	روبينيـــا	١٠	٢٥
62	Salsola vermiculata	روثـا ، حمـــض	١٦	٣٥
63	Salvadora persica	المسواك / الاراك	٢٠	٤٥
64	Simmondsia chinensis	فلفـل كـــاذب	١٣	٣٠
65	Sophora chinensis	هوهوبـــا	١٦	٣٥
66	Styrax Japonica	سيفـــورا	١٠	٢٥
67	Styrax officinalis	عبهـــر	١٦	٣٥
68	Washingtonia filifera	نخيل الواشنطونيا	١٣	٣٠
69	Zizyphus spina - christi	ســـدر	١٣	٣٠
70	Acer nqundo	ايســـر	١٣	٣٠

ـ تصحيـــح خطـــا ـ

وقع خطا مطبعي في المادة ٢ من النظام رقم ١١لسنة ١٩٩٣ ـ نظام تشكيل محكمة صلح في قضاء الجيزة المنشور على الصفحة ٥٩٣ من عدد الجريـــدة الرسمية ٣٨٨٨ الصادر بتاريخ ١ـ٤ـ١٩٩٣ ، حيث وردت المادة المشار اليها كما يلي :ـ

المادة ٢ ـ تشكل محكمة بداية في قضاء الجيزة ويكون مكان انعقادها بلدة الجيزه ـ خطـــا .

والصواب هـو : ـ

المادة ٢ ـ تشكل محكمة صلح في قضاء الجيزه ويكون مكان انعقادها بلدة الجيزه .

